المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

رئيس اللجنة
المستشار عثمان الطرمونية

مقررة اللجنة
المستشارة مريم الهلواني

الأمـــــانـــة الـــعـــامـــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2021 – 2027**
السنة التشريعية **2024 – 2025**

- دورة أبريل 2025-

محتوى التقرير

1- ورقة تقنية.

2- ملخص التقرير.

3- عرض السيد الوزير.

4- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه.

5- لائحة حضور السيدات والسادة المستشارين.

6- ملحق:

تقرير اللجنة حول مشروع مرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

ورقـــة تقنيـــــة

- رئيـــــــــس اللجنـــــــة : السيد المستشار عثمان الطرمونية.
- مقرر ة اللجنـــــــة : السيدة المستشارة مريم الهلواني.
- تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 18 يوليوز 2025
- تاريخ التصويت على مشروع القانون : 21 يوليوز 2025
- نتيجة التصويت على المشروع: الإجمـــاع
- عدد الاجتماعات : 01
- الطاقم الإداري الذي أعد التقرير :

✓ السيدة زهـيرة زكـي (رئيسة مصلحة اللجنة)

✓ السيد محمد ادعيجو

✓ السيد أحمد جمالي

✓ السيدة رجاء النيازي

ملخص التقرير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

عقدت اللجنة اجتماعا يوم الاثنين 21 يوليوز 2025 برئاسة السيد عثمان الطرمونية رئيس اللجنة، وبحضور السيد أحمد البواري وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وللإشارة، فقد سبق للجنة أن تدارست مرسوم بقانون المشار إليه، طبقا لمقتضيات الفصل 81 من الدستور، وعملا بأحكام النظام الداخلي للمجلس ذات الصلة

لاسيما المادة 254 منه، حيث توجت الدراسة بالتصويت عليه بالإجماع كما أحيل على اللجنة.

لقد تطرق السيد الوزير في مستهل تقديم مشروع هذا القانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، إلى أن إعداد مشروع هذا القانون يندرج في إطار استكمال مسطرة المصادقة على المرسوم بقانون السالف الذكر والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 7393 بتاريخ 7 أبريل 2025 تماشيا وتطبيقا لأحكام الفصل 81 من الدستور.

كما ذكر السيدات والسادة المستشارين بالهدف من إعداد مرسوم هذا القانون والذي يتجلى حسب السيد الوزير في تدارك بعض الإكراهات المرتبطة بالوضعية الإدارية والقانونية للموارد البشرية للوكالة التي سبقت الإشارة إليها سابقا.

وكشف السيد الوزير أيضا عن بعض المعطيات التي همت تنزيل المرسوم بقانون منذ صدوره بالجريدة الرسمية بتاريخ 4 أبريل 2025 بناء على إحصائيات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية للمياه والغابات حيث استقبلت مصالحها المختصة حوالي 124 طلب إنهاء

الإلحاق بالوكالة والإدماج ضمن مصالح قطاع الفلاحة إذ تمت الإستجابة إلى 19 طلبا والباقي في طور الدراسة.

وأضاف السيد الوزير أن وتيرة تقديم الطلبات بهذا الخصوص عرفت تزايدا كبيرا خلال الثلاثة الأسابيع الأولى من صدور المرسوم، في حين تم تسجيل انخفاض مهم عقب ذلك بمعدل طلب إلى طلبين في الأسبوع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشتهم لمشروع القانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.250 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، اعتبر السادة المستشارون مشروع هذا القانون حلقة أساسية في مسلسل الإصلاح المؤسساتي الذي باشرته بلادنا، والذي يندرج في إطار تأهيل القطاع الغابوي وتعزيز حكامته، كما يمكن الوكالة من أداء مهامها الاستراتيجية في المحافظة على الموارد الغابوية وتثمينها.

كما نوهوا بأهمية المرسوم بقانون رقم 2.25.302، الذي يروم ملاءمة الوضع القانوني للوكالة مع حاجيات المرحلة، خصوصا فيما يتعلق بالجانب التنظيمي والتدبيري، وتوسيع اختصاصاتها، وجعلها فاعلا مركزيا في تنزيل الاستراتيجية الوطنية لغابات المغرب "2020-2030".

وعلاقة بالموضوع أدلى السادة المستشارون بملاحظات واقتراحات همت أساسا العمل على تسريع تنزيل مقتضيات الجهوية داخل الوكالة ضمانا لتحقيق عدالة مجالية، وتقوية الموارد البشرية والتقنية لاسيما بالعالم القروي، كما شددوا على تعزيز آليات المشاركة المجتمعية، وفتح قنوات التشاور مع الساكنة المجاورة للغابات دون إغفالهم لضرورة تحصين الحقوق المكتسبة للأطر والموظفين وكل العاملين بالوكالة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وعند عرض مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث

الوكالة الوطنية للمياه والغابات الذي تضمن مادة فريدة، على المصادقة، وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته كما أحيل اللجنة بالإجماع.

مقررة اللجنة

مريم الهلواني

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴷ ⵜⵣⵔⵣ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴷ ⵍⵎⴰⵢ ⴷ ⵜⴰⵖⴰⴱⵜ
Ministère de l'Agriculture de la Pêche Maritime,
du Développement Rural et des Eaux et Forêts

تقديم مشروع قانون رقم 20.25
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 4 أبريل 2025
بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

لجنة القطاعات الإنتاجية- مجلس المستشارين

- 21 يوليوز 2025 -

غابات المغرب 2030-2020

السياق العام وأهداف مشروع القانون:

يأتي إعداد مشروع هذا القانون، الذي يتضمن مادة فريدة، في إطار **استكمال مسطرة المصادقة** على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 4 أبريل 2025، وذلك بعرض مرسوم بقانون المشار إليه أعلاه على البرلمان خلال دورته العادية، عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور.

وينص الفصل 81 في فقرته الأولى على أنه: " يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية".

السياق العام لمشروع القانون :

وللتذكير، فإن المرسوم بقانون رقم 2.25.302 السالف الذكر قد جاء **لتدارك بعض الإكراهات المرتبطة بالوضعية الإدارية والقانونية للموارد البشرية** للوكالة، وذلك من خلال:

- تحديد تاريخ فاتح يناير 2026 للإدماج التلقائي لجميع الموظفين الملحقين لدى الوكالة منذ تاريخ إحداثها وتسوية وضعيتهم بصفة نهائية؛
- حذف كل المقتضيات التي تنص على إمكانية إعادة الموظفين الذين لم يتقدموا بطلب إدماجهم للوكالة إلى القطاع المكلف بالفلاحة؛
- استبدال بعض العبارات المتعلقة بالموارد البشرية للوكالة، الواردة في القانون رقم 52.20 السالف الذكر، وذلك في إطار تدقيقها وملاءمتها مع طبيعة الفئات المعنية.

بعض المعطيات حول تنزيل المرسوم بقانون :

ومنذ **صدور المرسوم بقانون السالف الذكر في 4 أبريل 2025**، استقبلت المصالح المختصة للوكالة الوطنية للمياه والغابات حوالي **124 طلب إنهاء الإلحاق** بالوكالة والإدماج ضمن مصالح قطاع الفلاحة، حيث **تمت الاستجابة إلى 19 طلبا**، والباقي في طور الدراسة.

وقد عرفت **وثيرة تقديم طلبات** إنهاء الإلحاق بالوكالة تزايدا كبيرا خلال الثلاث أسابيع الأولى من صدور المرسوم بقانون، وبعد ذلك عرفت انخفاضا هاما حيث أن الوثيرة الحالية أصبحت ما بين طلب إلى طلبين في الأسبوع.

شكرا على انتباهكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه

بدون تعديل

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 20.25

بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302

الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)

بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث

الوكالة الوطنية للمياه والغابات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 20.25
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302
الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)
بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث
الوكالة الوطنية للمياه والغابات

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارون

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة أبريل: 2025
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 21 يوليوز 2025
على الساعة: الثانية عشرة صباحا

عدد الحاضرين في اللجنة: 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	عثمان الصرموني	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الأول	المخلول محمد حرمة	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	اعتذر
النائب الثاني	كمال بنخالد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
النائب الثالث	الشيخ أحمدو ادبدا	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
النائب الرابع	عبد الله مكاوي	الفريق الحركي	
النائب الخامس	علي الفيلالي	الفريق الاستقلالي	اعتذر
الأمين	محمد يوسف العلوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	أبرشان عبد الحميد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقررة	مريم الهلواني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد المقررة	يوسف بنجلون	الفريق الاشتراكي- المعارضة الإتحادية	اعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
كمال أيت ميك	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مصطفى الميسوري		
جواد الهلالي		
إبراهيم أخراز		اعتذر
حسن شميس	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
عدي ويحيى		
أحمد احميمد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سيدي الخليل ولد الرشيد		
سيدي المختار الجماني	الفريق الحركي	
يحفظو براي	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين غير الأعضاء

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

ملحق:

تقرير اللجنة حول مشروع مرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــــــول

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

رئيس اللجنة
المستشار عثمان الطرمونية

مقررة اللجنة
المستشارة مريم الهلواني

الأمـــانـــة الـــعـــامـــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2021 – 2027**
السنة التشريعية **2024 – 2025**

- دورة أبريل 2025-

ورقـــة تقنيـــــــة

- رئيـــــــــس اللجنـــــــة : السيد المستشار عثمان الطرمونية.
- مقرر ة اللجنـــــــة : السيدة المستشارة مريم الهلواني.
- تاريخ إحالة مشروع المرسوم بقانون على اللجنة: 04 أبريل 2025
- تاريخ التصويت على مشروع المرسوم بقانون : 04 أبريل 2025
- نتيجة التصويت على مشروع المرسوم بقانون: الإجمـــاع
- عدد الاجتماعات : 01
- الطاقم الإداري الذي أعد التقرير :

✓ السيدة زهـيرة زكـي (رئيسة مصلحة اللجنة)

✓ السيد محمد ادعيجو

✓ السيد أحمد جمالي

✓ السيدة رجاء النيازي

ملخص التقرير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع مرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

لقد تدارست اللجنة مشروع هذا المرسوم يومه الجمعة 04 أبريل 2025 برئاسة السيد كمال بنخالد النائب الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد احمد البواري وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الذي تفضل بإلقاء عرض تقديمي لمشروع المرسوم السالف الذكر تطرق من خلاله إلى السياق العام لإعداده في إطار المجهودات الذي تقوم بها الوزارة لتدارك بعض الإكراهات ذات طابع قانوني، والعمل على

تنزيل مخرجات الاجتماعات التي تم عقدها مع الفرقاء الاجتماعيين حول موضوع تسوية الوضعية الإدارية للموارد البشرية للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

كما تطرق الى موضوع المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة بتاريخ 06 أبريل 2022 مما جعل تاريخ 05 أبريل 2025 آخر أجل لتقديم طلبات الإدماج.

وأضاف أن الوكالة توصلت إلى غاية يوم 03 أبريل 2025 ب 1827 طلبا فقط للإدماج في هذا النظام من أصل 3740 موظفة وموظفا مما جعل أكثر من 1900 من الموظفين في وضعية انتهاء فترة الإلحاق بالوكالة وفقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 52.20 السالف الذكر، الأمر الذي توجب معه مراجعة المقتضيات القانونية ذات الصلة.

ولتحقيق هذه الغاية، شدد السيد الوزير على أهمية اقتراح الحلول اللازمة لمعالجة هذه الوضعية عن طريق تحديد تاريخ فاتح يناير 2026 للإدماج التلقائي لجميع الموظفين الملحقين لدى الوكالة وتسوية وضعيتهم، مع استبدال بعض العبارات المتعلقة بالموارد البشرية للوكالة وتدقيقها وملائمتها مع طبيعة الفئات المعنية.

كما أشار السيد الوزير إلى التدابير المواكبة لتنزيل هذه المقتضيات الجديدة عبر مواصلة التنسيق مع مختلف الشركاء الاجتماعيين وممثلي الموظفين في إطار نهج المقاربة التشاركية، ثم التزام الوزارة والوكالة بالعمل على مراجعة النظام الأساسي لمستخدمي

الوكالة تكريسا لمزيد من الضمانات والحقوق، وتحفيزا على الانخراط في إنجاح مهام الوكالة، وعلى رأسها تنزيل الاستراتيجية الملكية "غابات المغرب 2020-2030".

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل النقاش، أجمع السيدات والسادة المستشارون عل أهمية مشروع هذا المرسوم بقانون الذي يعد ثمرة حوار جاد ومسؤول مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين مما يعكس حيوية الحوار القطاعي للوزارة في أفق تحسين الوضعية الإدارية والرفع من مردودية الموارد البشرية لدى الوكالة على وجه التحديد، وإسهاما في وضع حد لأسباب وعوامل الاحتقان.

ولبلوغ الأهداف المسطرة والمرجوة، تمت الدعوة إلى تنسيق الجهود ومد جسور التعاون بين الوزارة الوصية، والمدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات قصد الحث وصياغة الحلول المناسبة أمام كل الصعوبات والإكراهات المحتملة.

لقد أبدى السيدات والسادة المستشارون ملاحظاتهم حول عدد من النقاط والملفات العالقة لدى فئة مستخدمي وموظفي الوكالة، شددوا من خلالها على أهمية

امتداد العناية والاهتمام اللازمين إلى المكاتب الجهوية للوكالة، مع عدم إغفالهم لهاجس إرغام القانون رقم 52.20 في المادة 18 منه موظفي المياه والغابات على الإلحاق القسري بعد رفض نسبة كبيرة من الموظفين لعملية الإدماج مما يعجل بضرورة فتح نقاش جاد لمعرفة ومعالجة الأسباب الحقيقية وراء ذلك بالموازاة مع الإبقاء على الحق في حرية تجديد طلبات الإلحاق بدل فرض عملية الإدماج بمرسوم بقانون، مع الإشارة إلى عدم إستجابة النظام الأساسي للوكالة لطموحات وتحفظات هذه الشريحة من الموظفين، مما ولد احتقانا غير مسبوق أسفر عنه تنظيم عدة إضرابات ووقفات احتجاجية.

كما لوحظ أن استبدال عبارة "المستخدمين" "بالموارد البشرية" لا يرقى إلى تطلعات هذه الفئة التي تطالب بالاحتفاظ بصفة "موظف عمومي" إسوة بباقي الفئات الأخرى كحاملي السلاح لدى الوكالة، مما يستدعي مراجعة شاملة للقانون السالف الذكر، ومراجعة النظام الأساسي لموظفي الوكالة ضمانا وتكريسا للاستقرار الوظيفي، والحفاظ على الحقوق المهنية والاجتماعية، في إطار سلوك مقاربة تشاركية موسعة تشمل جميع الشركاء.

علاوة على ذلك، تم اقتراح إدراج تعديل للمادة (20) من القانون رقم 52.20 ضمن مشروع هذا المرسوم وذلك بإضافة فقرة أولى تمكن موظفي الوكالة من الاستفادة من جميع امتيازات موظفي الدولة بالنظر إلى طبيعة المهام والاختصاصات الموكولة إليهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد أن أعرب عن شكره للسيدات والسادة المستشارين حول تفاعلهم الإيجابي مع مقتضيات مشروع هذا المرسوم بقانون الذي يغير القانون رقم52.20المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، شدد السيد الوزير على الأهمية البالغة والأهداف الطموحة لهذا المرسوم في أفق العمل على دعم وتقوية دور الوكالة وتأهيلها بما يسهم في تنزيل استراتيجية غابات المغرب 2020-2030، كاشفا عن ملامسته عن قرب لطبيعة وحجم المجهودات المبذولة من طرف شغيلة القطاع الغابوي.

كما لم يخف رغبة الوزارة في البحث عن الحلول الممكنة والناجعة على ضوء النقاش الموسع الذي يفتح اليوم استكمالا للحوار الجاد مع الفرقاء الاجتماعيين، معلنا عن تحريك ملف المكاتب الجهوية بتنسيق مع القطاع الحكومي المكلف ب المالية، في أفق

فتح مشاورات وحوار جاد وبناء في إطار التنسيق الخماسي مع النقابات، من أجل تعميق النقاش وذلك على هامش فعاليات المعرض الدولي للفلاحة في نسخته الجديدة المرتقب تنظيمه بمكناس خلال أواخر شهر أبريل الجاري.

وعن النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، أكد السيد الوزير على أن الغاية من المصادقة عليه وإخراجه تتجلى في الارتقاء بدور الوكالة الوطنية للمياه والغابات انطلاقا من الاهتمام بالموارد البشرية التي لها خصوصيتها مقارنة بباقي القطاعات، إذ تتألف من فئات مختلفة من مهندسين وتقنيين وحراس غابويين، مع التزام الوزارة والوكالة بالعمل معا على مراجعة النظام الأساسي تكريسا للضمانات والحقوق والمزايا المخولة لهم وفقا للنظام الأساسي الحالي، وتحفيزا لهم على مزيد من الانخراط في إنجاح مهام الوكالة ولاسيما تنزيل استراتيجية "غابات المغرب 2020-2030".

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تجدر الإشارة الى أنه عند عرض مشروع مرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات خلال نفس الاجتماع على التصويت، وافقت عليه اللجنة **بدون تعديل بالإجماع.**

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵉⵙⵉⵍⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵃⵕⵜ ⴷ ⵜⵎⵣⵡⴰⵔⵓ
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

عرض حول

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

لجنة القطاعات الإنتاجية، 4 أبريل 2025

السياق العام لمشروع المرسوم بقانون

يأتي إعداد مشروع هذا المرسوم بقانون في إطار المجهودات التي تقوم بها هذه الوزارة لتدارك بعض الاكراهات ذات الطابع القانوني المتعلقة بتسوية الوضعية الإدارية للموارد البشرية للوكالة الوطنية للمياه والغابات في إطار تنزيل مقتضيات القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث هذه الوكالة وخاصة المادة 18 منه، وأيضا في إطار تنزيل مخرجات الاجتماعات التي تم عقدها مع الفرقاء الاجتماعيين حول هذا الموضوع.

وللإشارة، فقد نصت المادة 18 من القانون السالف الذكر على أن الموظفون الملحقون تلقائيا لدى الوكالة، منذ إحداثها، يتوفرون على أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، من أجل تقديم طلب إدماجهم في إطار النظام الأساسي المذكور. وعند انصرام هذا الأجل، يتم إنهاء إلحاق الموظفين الذين لم يطلبوا إدماجهم بالوكالة، ويتم إعادتهم إلى القطاع المكلف بالفلاحة.

وقد تمت المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة **بتاريخ 06 أبريل 2022** مما يجعل **تاريخ 05 أبريل 2025** آخر أجل لتقديم طلبات الإدماج.

السياق العام لمشروع المرسوم بقانون

إلى غاية يوم 3 أبريل 2025، توصلت الوكالة فقط ب 1827 طلبا للإدماج في النظام الأساسي من أصل 3740 موظفة وموظفا. مما يعني أن أكثر من 1900 من الموظفين سيكونون في وضعية انتهاء فترة الالحاق بالوكالة وإعادتهم إلى قطاع الفلاحة، وفقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 52.20 السالف الذكر.

مما قد يترتب عنه في حالة انتهاء هذا الأجل دون مراجعة هذه المقتضيات :

- **بالنسبة للوكالة الوطنية للمياه والغابات:** صعوبات واكراهات عديدة لضمان سيرها العادي والقيام بمهامها وخاصة تأمين وحماية الثروة الوطنية الغابوية، نظرا لخصوصية هذه الموارد البشرية التي تتكون بالأساس من فئات المهندسين والتقنيين والحراس الغابويين، الذين يوجدون بالميدان، إضافة إلى أنهم من حاملي السلاح ومكلفون ببعض مهام الشرطة الغابوية،
- **بالنسبة لقطاع الفلاحة:** صعوبات واكراهات كبيرة حيث أن هذا القطاع لا يتوفر حاليا على هذه المناصب، حيث يتعين عليه خلق أكثر من 1900 منصب مالي جديد لإعادة ادماج هؤلاء الموظفين الغير المدمجين بالوكالة الوطنية للمياه والغابات. كما أن طبيعة الاختصاصات التي يتوفرون عليها وكذا الخبرات التي راكموها خلال عملهم بالمجال الغابوي لا تتلائم مع المناصب التي يمكن إحداثها بقطاع الفلاحة.

أهداف مشروع المرسوم بقانون :

لكل هذه الاعتبارات، يأتي مشروع هذا المرسوم بقانون لتغيير بعض مقتضيات القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، بهدف اقتراح الحلول اللازمة لمعالجة هذه الوضعية وذلك ب:

- تحديد **تاريخ فاتح يناير 2026** للإدماج التلقائي لجميع الموظفين الملحقين لدى الوكالة منذ تاريخ إحداثها وتسوية وضعيتهم بصفة نهائية.

- استبدال بعض العبارات المتعلقة بالموارد البشرية للوكالة، الواردة في القانون السالف الذكر رقم 52.20 وذلك في إطار تدقيقها وملائمتها مع طبيعة الفئات المعنية.

التدابير المواكبة لتنزيل هذه المقتضيات الجديدة :

- العمل على مواصلة التنسيق مع مختلف الشركاء الاجتماعيين وممثلي الموظفين لتنزيل هذه المقتضيات وفق مقاربة تشاركية تراعي تحقيق التوازن بين ضرورة مصلحة الوكالة كمرفق عمومي مكلف بتنزيل الاستراتيجية الملكية "غابات المغرب 2020-2030"، وضمان الاستقرار الوظيفي والاجتماعي للعاملين بهذه الوكالة.

- التزام الوزارة والوكالة الوطنية للمياه والغابات بالعمل على مراجعة النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة من أجل تكريس الضمانات والحقوق والمزايا التي يخولها لهم هذا النظام الأساسي وكذا تحفيزا لهم على مزيد من الانخراط في إنجاح مهام الوكالة ولاسيما تنزيل الاستراتيجية الملكية "غابات المغرب 2020-2030"، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

المملكة المغربية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ROYAUME DU MAROC

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⵄⵜ ⴷ ⵜⵣⵍⵎⵜ ⵜⴰⵔⵉⴼⵜ ⴷ ⵜⵣⵍⵎⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴷ ⵡⴰⵎⴰⵔ ⴷ ⵜⴰⵣⴰⵏⵉⵏ

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

مشروع مرسوم بقانون كما أحيل على اللجنة

وو افقت عليه بدون تعديل

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2025 - 1446

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.25.302
بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث
الوكالة الوطنية للمياه والغابات

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، كما يلي، أحكام الفقرة الثانية بالمادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.20 :

«المادة 18 (الفقرة الثانية). - يدمج تلقائيا بالوكالة، في فاتح يناير 2026، «الموظفون الملحقون المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، الذين لم يتم «إدماجهم قبل هذا التاريخ.»

المادة الثانية

تستبدل في :

- المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 52.20، عبارتا «لمستخدمي الوكالة» و«للمستخدمين المذكورين»، على التوالي، بعبارتي «للموارد البشرية للوكالة» و«للموارد البشرية المذكورة» ؛

- المادة 15 منه، عبارتا «لمستخدميها» و«مستخدمي الوكالة»، على التوالي، بعبارتي «لمواردها البشرية» و«الموارد البشرية للوكالة» ؛

- المادة 17 منه، عبارتا «مستخدمين يتكونون» و«لمستخدميها»، على التوالي، بعبارتي «موارد بشرية تتكون» و«لمواردها البشرية» ؛

- المادة 18 (الفقرة الأخيرة) منه، عبارة «لمستخدمي الوكالة» بعبارة «للموارد البشرية للوكالة» ؛

- المادة 19 منه، عبارات «لمستخدمي الوكالة» و«المستخدمين» و«المستخدمون»، على التوالي، بعبارات «للموارد البشرية للوكالة» و«الموظفين والمتعاقدين» و«الموظفون والمتعاقدون» ؛

- المادة 20 منه، عبارة «يستفيد مستخدمو الوكالة» بعبارة «تستفيد الموارد البشرية للوكالة».

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم بقانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارون

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة أبريل: 2025
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الاجتماع: على الساعة: الجمعة 04 أبريل 2025 الساعة 17h (2h30) 19:30 إلى

عدد الحاضرين في اللجنة: 06
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: 06
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....

جدول الأعمال: دراسة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	عثمان الصرموني	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذر
النائب الأول	المخلول محمد حرمة	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	اعتذر
النائب الثاني	كمال بنخالد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
النائب الثالث	الشيخ أحمدو ادبدا	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الرابع	عبد الله مكاوي	الفريق الحركي	
النائب الخامس	علي الفبلالي	الفريق الاستقلالي	اعتذر
الأمين	محمد يوسف العلوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر
مساعد الأمين	أبرشان عبد الحميد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقررة	مريم الهلواني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد المقررة	يوسف بنجلون	الفريق الاشتراكي- المعارضة الإتحادية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
كمال أيت ميك	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
مصطفى الميسوري		
جواد الهلالي		
عبد الرحيم العلافي		
إبراهيم أخراز		
حسن شميس	فريق الأصالة والمعاصرة	
عدي ويحيى		اعتذر
أحمد احميمد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سيدي الخليل ولد الرشيد		
سيدي المختار الجماني	الفريق الحركي	
يحفظو براي	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين غير الأعضاء

جدول الأعمال: دراسة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
خالد السطي	UNTM	
بن الطالب الحسين	PAM	
بوكاحي	CDG	
فاطمة الحساني	RNI	